



الوقائع العراقية

وهي تصدر في بغداد

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رقم ٤٤٧١ لسنة ٢٠١٧

محتويات
العدد
٤٤٧١

- نظام دور رعاية ضعاف الاجار بالبر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠١٧ .
- نظام المركز التدريسي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات الترفيق العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ .
- ضوابط التصريح عن الاموال عند المغلها والمراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقف العراقية .

العدد ٤٤٧١ ٨ ربيع الاول ١٤٣٩ هـ / ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون

رقم ٤٤٧١ ٨ ربيع الاول ١٤٣٩ هـ / ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون

المرتبة	المدة التي قضاها في المرتبة السابقة	عدد البحوث المطلوبة	تخصص البحوث المقدمة	مجموع النقاط الكلي	من الجدول رقم 1	من الجدول رقم 2
مدرس	لا تقل عن 3 سنوات	2 بحث قيم او بحث ومولف	في الاختصاص العام او الدقيق	70	لا تقل عن 46	لا تقل عن 24
استاذ مساعد	لا تقل عن 4 سنوات *	3 بحوث قيمة او بحثين و مولف	بحثان في الاختصاص الدقيق	80	لا تقل عن 52	لا تقل عن 28
استاذ	لا تقل عن 6 سنوات *	3 بحوث اصيلة او بحثين و مولف	جميعها في الاختصاص الدقيق	90	لا تقل عن 59	لا تقل عن 31

* له ان يقدم قبل سنة من استيفاءه شرط المدة

ملاحظة :-

حسب النقاط في الجدول رقم 1 فالترقية للاستاذية بحاجة الى 3 بحوث منشورة في مجلات عالمية على الاقل يكون فيها طالب الترقية اما منفرداً او هو الباحث الاول اما اذا كان باحث ثاني يحتاج 4 بحوث على الاقل حيث تحسب له 80% من النقاط و 70% اذا كان باحث ثالث



تعليمات



استناداً الى احكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
اسدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاً- ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علمياً او ان يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.
ثانياً- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (او بحث ومؤلف) علميين فيمن في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجالات ذات معامل تأثير.

المادة ٢- يشترط فيمن يرقي الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

اولاً- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان



يجمع ما لا يقل عن (٥٢) التتتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلفاً) قيمة في الأقال ونشرها منها بحثين في مجلتين علميتين محكمةين رصديتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة ٣- يشترط فيمن يرقي الى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلفاً) اسيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمةين رصديتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة ٤- للتدريس التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد أو استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-

أولاً- في مجال التخصص العام أو الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.



تعليمات



- ثانياً- منشورة أو مقبولة للنشر، ويمكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.
- ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
- رابعاً- غير مستله من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطلاب الترقية أو المشاركين له.
- خامساً- منشورة في مجال التخصص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
- سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية العالية لطلاب الترقية.
- المادة ٦- تحسب نقاط النتاج العلمي المشترك المعدلة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث.
- المادة ٧- مع مراعات أحكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :-
- أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستتة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي تجزت بأشراف طلاب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر باسم طلاب الدراسات العليا ، وطلاب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.
- ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .
- ثالثاً- يجوز تقديم براءة الاختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.
- رابعاً- يجوز قبول بحث واحد مطلق في مؤتمر علمي نوري لأغراض الترقية العلمية إذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر أو في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاسته لأغراض الترقية.



تعليمات



المادة 8- تعد الأطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لاحكام القانون.

المادة 9- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقييم العلمي .

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number (ISSN) ورقم الابداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- تعتمد المجلات العلمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(أولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر علمية رصينة ومسجلة في أحدى الكشوفات والفهارس العالمية.

ج - ان تكون ذات معامل تأثير كـ (Impact factor) او ما يلقب عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثالثاً- تعدد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير كـ (Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق .



تعليمات



رابعاً. تعتمد المجلات الإلكترونية (Online) Electronic Journal لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
خامساً. توافر الرقم الدولي المعياري للكتب الموائمة (ISBN).

المادة ١٠- تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طلب الترقية ، ومن بينهم خمسة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأسفورية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أثناء
أولاً- (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدى رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجةهم (أسالة أو وكالة).
ثانياً- (٥%) خمسة من المائة للعداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الأقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجةهم (أسالة أو وكالة).
ثالثاً- (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية أو مندوبى الأقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجةهم .

المادة ١١- أولاً. يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة استاذ أو استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي الاختصاصات مختلفة.
ثانياً. إذا زاد عدد القسم أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.
ثالثاً. عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها او بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة .
رابعاً. تختار اللجنة من بين اعضائها مقررأ لها.



خامساً- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتير يجيد إحدى اللغات الاجنبية الحية
وأستخدام الحاسوب والانترنت.
سادساً- مدة العضوية في اللجنة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمررة واحدة.

المادة-١٢- أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تعريضاً للترقية العلمية الي رئيس
القسم المعنص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها القسم ، من تاريخ
اكتماله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من
بحوثه أو مؤلفاته العلمية وفرص منمج يحتوي على البحوث والمؤلفات
بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصائق عليها من اللجنة
العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.
ثانياً- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات والقرار
اللجنة العلمية بخصوص الالتباس والتخصص العام والتفريق الي لجنة
الترقيات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة-١٣- أولاً- يذلق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فان
وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد
على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط
فتمحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الي (3) ثلاثة خبراء
بالمختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة
الترقية الي مرتبة مدرس واستند مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف
على طلب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في
حالة عدم توافر المختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثانياً- يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول
البحوث او المؤلفات اليهم فإذا لغضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل
البحوث والمؤلفات الي خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها ولمدة ذاتها.

ثالثاً- يذلق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الي مرتبة الأستاذية من لجنة
الترقيات العلمية في الكلية فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم
أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته



تعليمات



مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والإدارية المصالحق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم إلى لجنة الترفيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض إرسالها إلى (3) ثلاثة خبراء ويكون احدهم من خارج العراق والأخران من داخل العراق وتستكمل اجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً- عند استكمال عملية التطبيق تحيل لجنة الترفيات خلال (7) سبعة ايام معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة الصاها (15) خمسة عشر يوماً إلى لجنة الترفيات المركزية في الجامعة.

المادة -14- اولا- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترفيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (7) سبعة اعضاء و لا يزيد على (11) احد عشر عضواً وبالمختصاصات المختلفة على ان يكون احد الاعضاء بالمختصاص القانوني و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية .
ثانيا- تكون مدة العضوية في اللجنة (3) سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة .

المادة-15- تدقق اللجنة المركزية للترفيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع اعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترفيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس او استاذ مساعد ، وإلى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الاستاذية يتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة -16- تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لتتفر في معاملات الترفيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترفيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.



تعليمات



المادة -١٧- تمنح الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية أو من تاريخ استكمال مستلزماتها على أن لا يترتب على ذلك أية تبعات مالية .

المادة -١٨- عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه و يقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة -١٩- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة -٢٠- اولا- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتلّف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون ادهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانيا- لاجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العدااء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثاً- عند عدم توفر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة -٢١- اولا- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتلّف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون ادهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-



أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها نهائياً .

ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من اعضائها مقررأ لها.

المادة ٢٢- اولا- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية العاضرين .

ثانيا- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة ٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تعال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة لتبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و استمرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتعال المعاملة الى مجلس الجامعة لتبت فيها .

المادة ٢٤- لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الآتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانيا- ان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثاً- ان يكون البحث منشوراً في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature).



تعليمات



المادة ٢٥- تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature) بحوثاً أصيلة و لا تخضع للتقييم .

المادة ٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقمنة للترقية العلمية في استحصاا النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة ٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التنظيم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث العدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة ٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة ٢٩- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المائة.

المادة ٣٠- لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة ٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المقابلة في جدول رقم (٧١) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها .

المادة ٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.



تعليمات



المادة-٣٣- تخضع شروط الترقيات القنية و اجراءاتها في اكدامية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة-٣٤- لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة-٣٥- تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة-٣٦- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد القنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة-٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستن يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



تعليمات



جدول رقم (١٠١)

لحساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقاط	عدد المشاركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	متفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	المعرض
٣٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	المتفرد	مجلات علمية مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	متفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	متفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الامتياز المساعد
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	متفرد	مجلات علمية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	متفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	متفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الامتياز
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	متفرد	مجلات علمية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	متفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		



جدول رقم (١ - ب)

احساب نقاط العرايب العلمية في التخصصات الاساتية

النقاط	عدد المشاركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٢٠	مفرد	مجلات رسمية عربية او عراقية مطبوعة او الكثرونية	مدرس
١٥	مشارك مع باحث واحد		
١٠	مشارك مع باحثين اثنين		
١٥	مفرد	مجلات رسمية عربية او عراقية مطبوعة او الكثرونية	الاسات المساعد
١٠	مشارك مع باحث واحد		
٥	مشارك مع باحثين اثنين		
١٥	مفرد	مجلات رسمية عربية او عراقية مطبوعة او الكثرونية	الاسات
١٠	مشارك مع باحث واحد		
٥	مشارك مع باحثين اثنين		



تعليمات



جدول رقم (٢)

التشطات وخدمة المجتمع

نوع التشاط	التفاصيل	النقاط	التفاصيل
كتاب مؤلف او مترجم باستثناء صفحات القهارس والقواصل والعناوين وغير ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN)	مؤلف	١٠	الآن من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة لاما فوق
	مشارك مع مؤلف واحد	١٠	الآن من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة لاما فوق
	مشارك مع مؤلفين	٥	الآن من ١٠٠ صفحة
		١٠	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		١٥	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠ صفحة لاما فوق
بحث منشور في مؤتمر علمي	٥	داخل العراق	
	١٠	خارج العراق	



تعليمات



تكون مقبلة الى جهة رسمية ومصالح عليها من الجهة اعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع	١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
	١٠	خارج التخصص	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
مصالح عليها من الجهات الرسمية	٢٥	دولية	براءة الاختراع
	١٠	محلية	
لجميع الاسماء الحاصل عليها	١٠	دولية	اوسمة علمية دولية
	٥	محلية	
٥	٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة كتاب book review
	٦	خارج العراق لنقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
٦	٦	من ٧٩.٧٠ نقطة	معدل تقييم الامتياز
	٨	٨٩.٨٠ نقطة	
	١٠	٩٩.٩٠ نقطة	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	لنقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	لنقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
	١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
	١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
	٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
	٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة



تعليمات



على ان تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل استحداث	المشاركة في استحداث الأقسام العلمية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في الاتراف التربوي
تطالب الواحد	٥	المجستير	المشاركة في الاتراف على كلية الماجستير
تطالبين فائتر	١٠		
تطالب الواحد	١٠	الدكتوراه	والدكتوراه خارج العراق
تطالبين فائتر	٢٠		
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات اللاصفية نظمية (اتراف على ابتكار او تصنيع ، اتراف على عمل تطوع علمي ، اتراف على مهرجان ثقافي)
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال.
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل عام تكليف	الاتراف على الاقسام الداخلية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الوزارية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	*	مشاركة واحدة	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات علمية
	١٠	مشاركتين او اكثر	
على ان لا تزيد عن ٢٠ نقطة		نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريس من دار نشر Scopus	الحصول على مؤشر هيرش (H1)